الدرس: ٦٧

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت ٧ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى جريان استصحاب عدم الحجية عند الشک فى حجية امارة أو اصل. فمنع منه الشيخ الانصارى و وافقه فى ذلک المحقق النائينى. و لكن جمع من الاعلام قالوا بجريان استصحاب عدم الحجية كصاحب الكفاية و هكذا السيد الخوئى.

و لكن الظاهر تمامية ما ذهب اليه الشيخ الانصارى من عدم جريان استصحاب عدم الحجية. فإنه يختلف عن استصحاب الحجية.
استصحاب الحجية يرتب اثر الحجية من المنجزية أو المعذرية. بينما أن استصحاب عدم الحجية لا اثر له، فإن اثر الاستصحاب لعدم حجية الشهرة مثلا إما اثبات حرمة الإخبار و يعبر عنها بحرمة الإسناد، أو اثبات حرمة الإستناد أى الاعتماد العملى على الشهرة مع الشک فى حجيتها.

اما بالنسبة الى حرمة الإسناد والإخبار؛ فقلنا بأن موضوع حرمة الإخبار عدم العلم أو الكذب. استصحاب عدم الحجية للشهرة لا يثبت أن الإخبار بمؤدى الشهرة كذب بل و لا يثبت أن الإخبار بحجية الشهرة كذب، لأن الكذب عنوان بسيط ينتزع عن الإخبار بشىء و عدم كونه مطابقا للواقع. فاستصحاب عدم حجية الشهرة لا يمكنه أن يثبت هذا العنوان البسيط. نظير ما يقال من أن العمى عنوان بسيط منتزع عن قابلية المحل للبصر و عدم بصره. فإذا مضى على الجنين فترة احرزنا أنه صار قابلا للبصر فأردنا أن نضم اليه عدم البصر، فقلنا بأنه قابل للبصر بالوجدان و ليس له بصر بالاستصحاب فهو اعمى. فيكون هذا من الاصل المثبت. و هكذا فى المقام. حتى لو اردنا أن نثبت كون الإخبار بحجية الشهرة إخبارا كاذبا باستصحاب عدم حجية الشهرة فيكون هذا

من الاصل المثبت. فكيف بما إذا اردنا أن نثبت أن الاخبار بمؤدى الشهرة كذب، فإن من الواضح أن استصحاب عدم حجية الشهرة لا يثبت ذلک.

و أما حرمة الإسناد و الإخبار التى ترتب على القول بغير علم، فقلنا بأن المراد بالقول بغير علم القول مع عدم العلم بكون ما يقول به مطابقا للواقع سواء كان شاكا فى ذلک أو عالما بالعدم. فمن يعلم بعدم شىء فيخبر بوجوده حتى لو لم يكن إخباره مخالفا للواقع فهو قد ارتكب محرما، لأن القول مع الشک ليس اسوء حالا من القول مع العلم بالعدم. و عليه فلا اثر لاستصحاب عدم الحجية بلحاظ اثبات حرمة الإسناد.

و اما بلحاظ حرمة الإستناد أى نفى المنجزية و المعذرية للشهرة المشكوک حجيتها، فنقول: إذا كانت الشهرة قائمة على تكليف كحرمة حلق اللحية و شككنا فى حجيتها، فيمكننا التمسک بدليل البراءة عن حرمة حلق اللحية. و لا تكون هذه الشهرة التى نشک فى حجيتها منجزة بالوجدان، لأن منجزية الحجة دائرة مدار وصولها. و المفروض عدم وصول حجية الشهرة.

فإذن لا دور لاستصحاب عدم حجية الشهرة بالنسبة الى نفى تنجز حرمة حلق اللحية. و قد مر منا مرارا ان استصحاب عدم الحجية أو البراءة عن الحجية لا دور له فى التأمين بالنسبة الى ارتكاب الواقع المشكوک.

أنت حينما تجرى استصحاب عدم حجية الشهرة القائمة على حرمة حلق اللحية، فهذا لايزيد عن علمک بعدم حجية الشهرة. فهل علمک بعدم حجية الشهرة مؤمّن و معذّر بالنسبة الى ارتكاب حلق اللحية المشكوک حرمته؟ أو لا، لابد أن تجرى البراءة عن نفس الحرمة المشكوكة لحلق اللحية. و أما البراءة عن حجية الشهرة أو استصحاب عدم حجية الشهرة القائمة على حرمة حلق اللحية ابدا لا يكون مؤمّنا و مرخصا فى ارتكاب هذا الفعل المشكوک.

فإذن لا اثر لاستصحاب عدم الحجية بالنسبة الى أىّ من حرمة الإسناد أى الإخبار بمؤدى الشهرة مثلا أو بحجية الشهرة، كما لا اثر له بالنسبة الى حرمة الإستناد أى نفى المعذرية و المنجزية. الشهرة القائمة على حرمة حلق اللحية إذا شككنا فى حجيتها، لا تكون منجزة بالوجدان، و استصحاب عدم حجيتها لا يؤكّد عدم المنجزية بالنسبة الى التكليف المشكوک الواقعى.

كما أنه لو قامت شهرة على حلية فعل على خلاف العمومات المقتضية لحرمته، فهذه الشهرة التى نشک فى حجيتها إذا قامت على حلية شيئ، يكون مقتضى العموم أو الاصل العملى حرمته. استصحاب عدم حجية هذه الشهرة لا يكون له أى دور فى نفى معذرية هذه الشهرة. قطعا هذه الشهرة ليست معذرة امام العام أو امام الاصل العملى المنجز لحرمة هذا الفعل. و استصحاب عدم حجية الشهرة لا يؤكد عدم معذرية هذه الشهرة.

والحاصل أن استصحاب عدم الحجية للامارة المشكوک اعتبارها، ليس له اثر عملى و لا ينطبق عليه عنوان النهى عن نقض اليقين بالشک. لأنه لا يمكن نقض اليقين بعدم اعتبار الشهرة سابقا مثلا بالشک فى اعتبارها. كيف انقض ذلک اليقين السابق بالشک اللاحق؟ كيف انقضه بذلک حتى يتعلق به النهى عن هذا النقض؟

هذا تمام الكلام فى مقتضى القاعدة فى الشک فى حجية امارة أو اصل.

هنا ندخل فى البحث حول الامارات التى ادعى اعتبارها و حجيتها بالخصوص كالشهرة أو الاجماع المنقول أو خبر الثقة أو الظهورات. و لكن لما كان مستند حجية كثير من الامارات بناء و سيرة العقلاء، فكان

من المناسب أن يبحث عن مدى حجية سيرة العقلاء. و هكذا سيرة المتشرعة.

و قبل أن نتكلم عن حجية سيرة العقلاء ينبغى أن اشير الى نكتة، و هى: أن سيرة العقلاء التى نبحث عن حجيتها تعنى السيرة التشريعية العقلائية، يعنى سيرة العقلاء فى مجال القانون، سواء كان القانون قانونا واقعيا، كسببية الحيازة للملكية و سببية اتلاف مال الغير للضمان و نحو ذلک. أو كان القانون قانونا ظاهريا و حكما ظاهريا، كحجية الظهور.

و هذا الذى اقول، لأجل أنه قد تكون هناک سيرة تحقق موضوع حكم شرعى، مثلا: يقال: بأنه يجب الانفاق بالمعروف على الزوجة، و المراد من المعروف المتعارف لدى العرف. فسيرة العرف فى أى بلد تحقق موضوع الانفاق بالمعروف. و يترتب عليه حكم شرعى و هو وجوب الانفاق بالمعروف. و هذا لا علاقة ببحث حجية السيرة. هنا السيرة العملية فى كل عرف و فى أى بلد تحقق موضوع هذا الحكم الشرعى.

و هكذا البناء و التعارف الخارجى بالنسبة الى اللعب بشىء مع الرهان، يحقق موضوع حرمة اللعب بآلات القمار. و لأجل ذلک يقول السيد السيستانى قد يكون شىء فى عرف بلد من آلات القمار حتى يتعارف

اللعب به مع الرهان أى مع شرط جائزة للفائز. و هذا الشيء فى عرف آخر ل ايكون من آلات القمار لعدم تعارف اللعب به فى ذلک البلد الآخر مع الرهان.

نعم ذكر بالنسبة الى الشطرنج و النرد ؟ انه حيث ورد النهى عن اللعب بهما بالخصوص، فمادام لم يخرج الشطرنج مثلا عن آلية القمار فى جميع البلدان بل مادام لم يحرز خروج الشطرنج عن آلية القمار فى جميع البلدان فلابد أن نحكم بحرمة اللعب بالشطرنج ولو بدون رهان. لأن الشطرنج ورد النهى عن اللعب به بالخصوص. و هكذا النرد ؟.

فترون أن التعارف الخارجى حقق موضوعا لحرمة اللعب بآلات القمار ولو من دون رهان.

و هكذا التعارف الخارجى فى البلد بالنسبة الى أن يكون شراء شيء بالوزن مثلا. الجوز قد يباع و يشترى فى بلد بالوزن و فى بلد آخر بالعد. فيقولون بأنه فى ذلک البلد الذى يباع و يشترى الجوز بالوزن، فيدخل فيما يكال أو يوزن، و لا يجوز مبادلة الجوز الجيد بالجوز الردىء مع زيادة فى الجوز الردىء، لأنه يصير من قبيل بيع الشيء بجنسه مع زيادة. فإذا كان هذا الشيء مما يكال أو يوزن فيكون من الربا

المعاوضى. إنما الربا فيما يكال أو يوزن. و لكن فى ذلک البلد الآخر الذى تعارف بيع الجوز و شراءه بالعد، لا، هنا لا يصدق عليه أنه مما يكال أو يوزن، فيجوز أن نبيع كيل من جوز جيد بكيلوئين من جوز ردىء من دون أن يسبب ذلک الربا المعاوضى. و إن كان السيد الخوئى قال: إذا تعارف فى اكثر البلدان أن يباع و يشترى الجوز بالوزن و فى بلد بنحو نادر على خلاف اكثر البلدان تعارف بيعه بالعد هنا الاحوط وجوبا الاجتناب عن بيع الجوز حتى فى هذا البلد الذى تعارف فيه بيعه بالعدّ. الاحوط وجوبا الاجتناب عن بيع جوز بجوز آخر مع زيادة.

و على أى حال هذا قد يعبر عنه بالسيرة و بناء العرف، لكنه لا علاقة له ببحث حجية السيرة. بحث حجية السيرة يختص بالسيرة التشريعية العقلائية أو المتشرعية، يعنى السيرة فى مجال التشريع و فى مجال القانون، سواء كان القانون حكما واقعيا أو حكما ظاهريا.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاء الله.

و الحمد لله رب العالمين.